

8939 - حكم ترويج السلع بالأيمان الكاذبة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما حكم الذي يحلف بالطلاق في البيع والشراء؟ وهو يعلم بانه كاذب ليروج سلعته وجزاكم الله خيرا حكمه انه مجرم ظالم لنفسه عاصي سواء بالطاعة او باليمين بالله او بغير ذلك - [00:00:00](#)

قد خلى الامانة فالواجب عليه التوبة الى الله من ذلك محرم للبيع والشراء وان لم يطلق وان لم يحلف فاذا اكل بالحلف والطلاق صار اشد في الائم نعوذ بالله الواجب عليه التوبة الى الله من ذلك - [00:00:18](#)

والحذر من العود الى هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان ان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما وان كتم وكذب محقت بركاتهما ويقول صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله - [00:00:32](#)

ولا يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ذكر منهم الرجل يبيع السلعة بعد العصر ويقول اعطي بها كذا وكذا وهو كاذب نسأل الله العافية نعم. احسن الله اليك - [00:00:48](#)